

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة	الصادر في ١٤ رجب سنة ١٤٤٠ هـ	العدد
الثانية والستون	الموافق (٢١ مارس سنة ٢٠١٩ م)	١٢

محتويات العدد:

رقم الصفحة	محتوى
	قرار رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨
	قرار مجلس الوزراء
١١	قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد أحمد خليل الشيخ - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧٧ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية وعمل بجهازها الأمني دون الحصول على ترخيص سابق
١٢	قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / كمال أحمد خليل الشيخ - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٥/١١/١٩٨١ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية وعمل بجهازها الأمني دون الحصول على ترخيص سابق
	قرارات رئيس مجلس الوزراء
١٣	قرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٣ . ٢٦٦٥م ^٢ ، ناحية ميت هاشم ، التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت بدر حلاوة - مركز ومدينة سمندود - محافظة الغربية ، بالمجان ، لإقامة جناح ثانوي عام عليها
١٦	قرار رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعتين أرض من أملاك الدولة الخاصة زمام مركز ومدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لإقامة مشروع إسكان اجتماعي عليها
١٩	قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل الحدين القبلي والغربي لقطعة الأرض المخصصة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠١٦ ..
٢١	قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠ . ١٤٣٩م ^٢ ، بحوض أبو العز غمرة (١) بقرية شها - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لإقامة نقطة شرطة عليها
٢٣	قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٠٠٠م ^٢ ، بمنطقة امتداد جمصة الجديدة - مدينة جمصة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لإقامة نقطة مراقبة جوية بالنظر عليها
٢٥	قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٧٥٠م ^٢ ، ناحية عزبة نزلة بني خلف - التابعة للوحدة المحلية بشم البحرية - مركز ومدينة مغاغة - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة إعدادي عليها
٢٧	قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٠٠م ^٢ ، الكائنة بعزبة مروان التابعة للوحدة المحلية لقرية تونا الجبل - مركز ملوي - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة عليها

رقم الصفحة

- قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٢٤٠م^٢ زمام منشأة العباسية - ناحية قرية السعدية - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسي عليها ٢٩
- قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٣٨م^٢ ، بناحية الخياطية - مركز دمياط - محافظة دمياط - بالمجان ، لإقامة توسعات لمحطة رافع حملة الجاويش عليها ٣١
- قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٥ فداناً بقرية القلمون - مركز الداخلة - محافظة الوادي الجديد ، بالمجان ، لتوسعة بركة صرف زراعات الراشدة ٣٣
- قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٥٥,٥م^٢ ، الكائنة أمام مركز تدريب القوى العاملة بمنطقة المحمودية - مركز ومدينة أسوان - محافظة أسوان ، بالمجان ، لإقامة مقر لمديرية القوى العاملة عليها ٣٥
- قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٠٠م^٢ ، بحوض الصواف - زمام منشأة عمرو بعزية أحمد عمرو - قرية الفنت - مركز الفنت - محافظة بني سويف ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسي عليها ٣٧
- قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٩٨٦,٩٠م^٢ ، بحوض أبو عزيز الغربي فرمة (١٨) ، التابعة للوحدة المحلية بقرية أبيوها - مركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسي عليها ٣٩
- قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠م^٢ ، الواقعة غرب الطريق الصحراوي الشرقي القديم وجنوب الطريق المؤدي إلى قرية البرشا ومدينة ملوي بجوار كمين البرشا - قرية البرشا - مركز ملوي - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة محطة خدمة تموين سيارات عليها ٤١
- قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل مساحة قطعة الأرض المخصصة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طامية ، لإقامة محطة غاز طبيعي وتموين سيارات وخدمة متكاملة عليها ٤٣
- بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ ٤٣
- قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠م^٢ ، بقرية جيممة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الضبعة - محافظة مطروح ، بالإيجار الاسمي لمدة ثلاثين عاماً ، لإقامة لوحة توزيع كهرباء عليها ٤٥
- قرار رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع ازدواج طريق فاقوس - الحسينية - سعود ، بطول ٢٦,٥ كيلو متر ، في نطاق محافظة الشرقية ، من أعمال المنفعة العامة ٤٧
- قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ٦٠
- قرار رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٩ بمنح بعض المصابين المدنيين معاشاً شهرياً بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية ٦٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ،

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٣٠٤-٢٦٣)

التعديل الأول

لاتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة

التاريخ :

هذا التعديل الأول ، المؤرخ / ٢٠١٨ لاتفاقية المساعدة الموقعة في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٧ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع/ المتلقى) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لتحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة (المعدلة ، "اتفاقية مساعدة") .

بند ١ - التعديل :

تعديل اتفاقية المساعدة كما يلي :

(أ) تُعدل المادة (٣) ، البند ٣-١ (أ) بحذف عبارة "ستة ملايين دولار أمريكي (٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)" (المنحة) ، ويحل محلها عبارة "أحد عشر مليوناً وستة وثلاثون ألف دولار أمريكي (١١,٠٣٦,٠٠٠ دولار أمريكي)" .

(ب) يُحذف بالكامل المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية) بالملحق رقم (١) من اتفاقية المساعدة ويحل محله مرفق ١-١ (الخطة المالية التوضيحية) المرفق بهذا التعديل .

بند ٢ - لغة التعديل :

حُر هذا التعديل الأول باللغتين العربية والإنجليزية . وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يُعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - السريان :

يدخل التعديل الأول حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل الأول وسوف تخطر الوكالة فور إتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل الأول بأسمائهم وتم تسليمه في القاهرة

بتاريخ / / ٢٠١٨

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع/

التوقيع/

الاسم/ شيري ف. كارلين

الاسم/ سحر أحمد نصر

الوظيفة: مديرة الوكالة الأمريكية

الوظيفة : وزيرة الاستثمار

للتنمية الدولية/ مصر

والتعاون الدولي



المطابق لملف الأمانة العامة
وزارة التخطيط الاقتصادية
والبحوث الاقتصادية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بالاتفاقية فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة الصحة والسكان

التوقيع /

الاسم / هالة مصطفى زايد

الوظيفة : وزيرة الصحة والسكان



المطابق بآب الأمانة العامة
صورة الكارنيه لأبنة الأمانة العامة

تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة إعطاء المالية التوضيحية مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (دولار أمريكي)						
اسم المكون	الالتزام السابق	الالتزام الحالي	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	الالتزامات المستقبلية المخططة	إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المخططة	
الصحة	٥,٧٤٠,٠٠٠	٤,٧٣١,٠٠٠	١٠,٤٧١,٠٠٠	١٥,٩٨٤,٠٠٠	٢٦,٤٦٠,٠٠٠
دعم البرنامج	٢٦٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠	١,٩٨٠,٠٠٠	٢,٥٤٠,٠٠٠
الإجمالي	٦,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٣١,٠٠٠	١١,٠٣١,٠٠٠	١٧,٩٦٤,٠٠٠	٢٩,٠٠٠,٠٠٠

(مرفق ١-١)

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٠٠ الصادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٨ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١٥/١/٢٠١٩

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨/١/٢٠١٩

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨

ويُعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٤/٧/٢٠١٨

صدر بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٩

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ محمد أحمد خليل الشيخ - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧٧ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية وعمل بجهازها الأمني دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٩ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / كمال أحمد خليل الشيخ - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٨١ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية وعمل بجهازها الأمني دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٣ , ٦٦٥ م^٢ بالقطعة رقم (١٥) بحوض داير الناحية رقم (١٠) ، ناحية ميت هاشم ، التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت بدر حلاوة - مركز ومدينة سمبود - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة جناح ثانوي عام عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ٩٣

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعاً أرض من أملاك الدولة الخاصة زمام مركز ومدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ، لإقامة مشروع إسكان اجتماعي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق لكل قطعة ، وذلك على النحو التالي :

القطعة الأولى : بمساحة ١٣٨٢,٩٩ م^٢ خلف الإنشاء والتعمير ، مركز ومدينة دمنهور ، محافظة البحيرة .

القطعة الثانية : بمساحة ٧٧٦٥ م^٢ الكائنة أمام الشرطة العسكرية ، الواقعة بين مثلث الخوالقة والسكة الحديد ، مركز ومدينة دمنهور ، محافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي


الجمعية الخليجية للمركز الوطني للتقنية
إدارة الشؤون العامة
إدارة العلاقات
بسم كروك
خلف الوثائق والتسجيل لتقنية المعلومات



الهيئة العامة للغذاء والدواء
إدارة التسجيل

٢٠١٩ / ١٠ / ١٩٤
وسم كروك

لتطهير الصيدوقا أمانا للشركة العربية س (٥٠)
بإجمالي مساحة ٧٧٦٥ متر مربعاً طبقاً للمحدد لإعداد
الهيئة بالكروك



تمت الأمانة
[Signature]

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض من
أملك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠م^٢ (تبرع المواطن/ عبد المنعم محمد عبد المنعم سعد)
بناحية الزعفراني ، مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية
والتعليم بمحافظة البحيرة ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها ؛
وعلى طلب محافظ البحيرة ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل الحدان القبلي والغربي لقطعة الأرض المخصصة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة
البحيرة ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠١٦
المشار إليه ، ليكونا على النحو التالي :

الحد القبلي : أرض زراعية بطول ٦٠ م .

الحد الغربي : شارع ترابي عرض ٦ م بطول ٣٩ م .

(المادة الثانية)

يستبدل بالكروكي المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠١٦ ،
المشار إليه ، الكروكي المرفق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠, ١٤٣٩ م^٢ ، الواقعة بالقطعة رقم ٢/٢٦٨ بحوض أبو العزفرة (١) بقرية شها - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح مديرية أمن الدقهلية ، لإقامة نقطة شرطة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

شركة مركز زودني لخدمة
الهيئة العامة للغذاء والدواء
س.م.ع. ٥٠٥٠٥

مارس ١٩٦٨

كمية قطعة لخدمة لخدمة لخدمة لخدمة لخدمة لخدمة لخدمة لخدمة
كمية لخدمة لخدمة لخدمة لخدمة لخدمة لخدمة لخدمة لخدمة



طريق أسفلة لخدمة - مركز

مركز لخدمة

الهيئة العامة للغذاء والدواء

الهيئة العامة للغذاء والدواء

الهيئة العامة للغذاء والدواء

الهيئة العامة للغذاء والدواء

مركز لخدمة

مركز لخدمة

مركز لخدمة

مركز لخدمة



مركز لخدمة



مركز لخدمة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠٠٠ م^٢، بأبعاد (٢٠٠ × ٢٠٠ م) بمنطقة امتداد جمصة الجديدة - مدينة جمصة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح القوات المسلحة ، لإقامة نقطة مراقبة جوية بالنظر عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ


(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

مصلحة التخليق
رئاسة مصلحة جمعيات
الإدارة الهندسية
التخطيط والامتلاك

كردية للبرقع المقترح التعميم
تم الحاسية بمرافق المرفعين ادناه وهم إعداد الكردية
٢٠١٩ ١٩٧ ٥١١



الموقع المكونة بالسوق الدووق والمدافيع والمرتفعات من الدافيع هو المخطط رقم ٢٠١٩ ١٩٧ ٥١١
المخطط بمساحة (٢٤٠٠ × ٢٤٠٠) كتقريباً متساوية (مستطيل) مساحتها (٥٧٦٠٠٠ م^٢)
مستطيل بمساحة (٣١٠ × ٣١٠) ومكونة من المخطط رقم ٢٠١٩ ١٩٧ ٥١١
مجموعه على مساحه ١٠٠ كم على مساحه البحر.

٢. تخطيط الموقع
٣. تخطيط الموقع
٤. تخطيط الموقع

٢٠١٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٧٥٠ م^٢ ناحية عزبة نزلة بني خلف - التابعة للوحدة المحلية بشم البحرية - مركز ومدينة مغاغة - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة إعدادي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

الوصية المرحومة لكرنومينا صفاغنه
الأولاد

باسم كركور يوفرخ المسامة المقترمة تصديها الإتمام مدرسة إعداديه بقرية نذلة بنبرخلاف
التابعة للوحد المحليه لقرية شم البريه التابعه لكرنومينا صفاغنه من مسامة ١٧٥٠ أزره أملاك دولة صفاغنه
ملف في ملك الوحد المحليه لكرنومينا صفاغنه



عاج يوفرخ م
مينا الوحد المحليه

جنوب



الأولاد
أحمد المرحوم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٤٠٠ م^٢ (تبرع المواطن/ عبد العزيز محمود عثمان على) الكاتنة بعزبة مروان التابعة للوحدة المحلية لقرية تونا الجبل - مركز ملوي - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٢٤٠ م^٢ بالقطعة رقم (١) بحوض خارج الزمام نمره (٢) ، زمام منشأة العباسة - ناحية قرية السعدية - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة تعليم أساسي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٣٨ (منها مساحة ٢م١٣٨ تبرع المواطن/ محمد عباس الزيني) بناحية الخياطة - مركز دمياط - محافظة دمياط - بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة توسعات لمحطة رافع حملة الجاويش عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ


(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

٢٠١٩ ٢١

العدد الفعلي ٣٠١٤
ياد عدد (الوحي) ٣٣٧٧



اعراض
القطعة
ماتة / عرض
١٢٧

١٤
١٢

صنعة إسبانية كالمعروف



Handwritten signature or mark.



صنعة إسبانية كالمعروف

من صنعة إسبانية
الاصلة الجيدة في العالم
تمت تصديقه في ١١ مارس ٢٠١٩
سنة ١٤٤٠ هـ

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادي الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٥ فداناً بقرية القلمون - مركز الداخلة - محافظة الوادي الجديد ، بالمجان ، لصالح الإدارة العامة لصرف الوادي الجديد ، لتوسعة بركة صرف زراعات الراشدة ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنة واحدة من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٥٥,٥ م^٢ الكائنة أمام مركز تدريب القوى العاملة بمنطقة المحمودية - مركز ومدينة أسوان - محافظة أسوان ، بالمجان ، لصالح مديرية القوى العاملة بأسوان ، لإقامة مقر للمديرية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بني سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٤٠٠ (تبرع المواطن / محمود جودة جابر أبو العلا) بحوض الصواف - زمام منشأة عمرو بعزبة أحمد عمرو - قرية الفنت - مركز الفشن - محافظة بني سويف ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم ببني سويف ، لإقامة مدرسة تعليم أساسي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

رسم كروكي يوضح إتاحة - ندرية تطوع أسامي بعزبة أحمد عمرو موضح به الحدود والآلهة:
 الحد البحري :- محددة ثم مياتي مخالفة بالبلوك بطول ١٩ متر
 الحد القبلي :- طريق فرعي بعرض ٣ متر بطول ١٩ متر
 الحد الشرقي :- أرض زراعية باسم عبد الوهاب عبد الكريم بطول ٦٤,٨٠ متر
 الحد الغربي :- طريق عرضه ٦ متر يتم تمهيده بمعرفة الوحدة بطول ٦٤,٨٠ متر

والرسم يوضح ذلك

طريق عرضه ٦ متر



وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام



التفويض

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٠, ١٩٨٦ م^٢ ، ضمن القطعة رقم (٤٦) بحوض أبو عزيز الغربي نمرة (١٨) ، التابعة للوحدة المحلية بقريه أبيوها - مركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة تعليم أساسي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

محافظة المنيا
الهيئة العامة لريادة ومدينة أبو قرقاص
إدارة الملك

٢١ / ٣ / ٢٠١٩

رسم كروكي للمساحة الأوزم تخصيصا مدرسة تعليم أساسي على مساحة ٣١٩٨٦,٩٠م^٢ أرض
أملك دولة بالقطعة رقم ٤٦ بحوش أبو غرير بناحية قرية أبو غرير - التابعة للوحدة
المحلية لقرية أبويوا - مركز أبو قرقاص محافظة المنيا.

شمال

مقام شيخ
أبو غرير

أرض قضاء باقي أملاك الدولة بطول
٥٣م

أرض زراعية
باقي أملاك الدولة
بطول ٣٧م

أرض زراعية باسم/محمد أحمد إبراهيم
بطول ٤٠,٤٠م

طريق ترابي بعرض ٦ متر بطول ٣٧ متر يؤدي لطريق مرصوف على بعد ٣٠٠م

مسافة
أرض زراعية




رئيس مركز ومدينة أبو قرقاص
عقيد /
"محمد صلاح الدين أبو كريشة"

مدير إدارة الملك
عبدالله

عضو الملك
كريم كمال إبراهيم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٠٠٠٠، الواقعة غرب الطريق الصحراوي الشرقي القديم وجنوب الطريق المؤدي إلى قرية البرشا ومدينة ملوي بجوار كمين البرشا - قرية البرشا - مركز ملوي - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لإقامة محطة خدمة توين سيارات عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل مساحة قطعة الأرض المخصصة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طامية ، لإقامة محطة غاز طبيعي وتموين سيارات وخدمة متكاملة عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، لتكون ٢م٦٠٠٠ بدلاً من ٢م٣٠٠٠ .

(المادة الثانية)

يستبدل بالكروكي المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ ، المشار إليه ، الكروكي المرفق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور / مصطفى كمال مديبولي

مادة الضم
لحق المصلحة المركزية

٢٠١٩

كروني بغير مصادرة...
الداقة بغير مصادرة...
ومن حيث ان...
لصالح الزمة المولية بظام لا تامة بضم غار طبعين وتحويل سيارات على

طريقه / طامية - لنيوم الرئيسي



٣٦

وصدورها الات
المد لبحرنا / طريقه طامب النيوم الرئيسي
المد لبحرنا / شارع
المد لبحرنا / شارع ثم نادي القوات المسلحة
المد لبحرنا / شارع
علما بأنه صفة المساحه داخل الصيغ العراني ولا تستجاب للموقف الزراعي

بقة

الأملك
التخطيط العراني

م. محمد...
١١

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ مطروح ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠٠ م^٢ بقرية جميمة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الضبعة - محافظة مطروح ، بالإيجار الاسمي لمدة ثلاثين عاماً ، لصالح شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، لإقامة لوحة توزيع كهرباء عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

تبقى القطعة المذكورة بالمادة الأولى مخصصة للغرض المشار إليه ، وحال زوال هذا الغرض أو مخالفة الشركة المشار إليها له اعتبر التخصيص كأن لم يكن وتسترد المحافظة قطعة الأرض دون الحاجة إلى أى إجراء .

(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مديبولي


 جمهورية مصر العربية
 وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
 مركز ومدينة الضبعة
 محافظة مطروح
 مركز ومدينة الضبعة
 ١٢٠١٩
 ٤٧٠٣٤١٩١٣
 كروكي للمواقع المراد تخصيصها لإنشاء لوحة توزيع عامة جهد ٢٢ ك.ف لصالح شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة




أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
د. محمد عبد الحليم	د. محمد عبد الحليم	د. محمد عبد الحليم	د. محمد عبد الحليم	د. محمد عبد الحليم

التوقيع: 
 الاسم: محمد عبد الحليم
 رئيس مركز ومدينة الضبعة

	N	E
1	39 03	04,2 028 23 34,7
2	31 03	04,5 028 23 36,2
3	37 03	03,8 028 23 36,3
4	37 03	03,4 028 23 34,8

التوقيع: 
 الاسم: محمد عبد الحليم
 رئيس مركز ومدينة الضبعة

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق فاقوس - الحسينية - سعود ،
بطول ٢٦,٥ كيلومتر ، في نطاق محافظة الشرقية ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه
الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع ازدواج طريق فاقوس - الحسينية - سعود بطول ٢٦,٥ كيلو متر

في إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة والرئيسية وتحقيق السيولة المرورية من خلال ازدواج وتوسيع الأجزاء ذات الكثافة المرورية المرتفعة ومن ضمنها طريق فاقوس - الحسينية - سعود بطول ٢٦,٥ كيلو متر في نطاق محافظة الشرقية .

صدر قرار محافظ الشرقية رقم ١٦٩١٩ لسنة ٢٠١٧ بالاستيلاء المؤقت على مساحة ٤ أفدنة لصالح تنفيذ المشروع طبقاً لكشف الرفع المساحي الصادر من مديرية المساحة بالشرقية (مرفق رقم ١) .

صدرت موافقة وزارة الزراعة في مارس ٢٠١٨ على نزع ملكية الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع في نطاق محافظة الشرقية (مرفق رقم ٢) .

مرفق طيه عدد (٣) خريطة مساحية بالتخطيط الإجمالي للمشروع (مرفق رقم ٣) بالإضافة إلى كشف معتمد من مديرية المساحة بالشرقية للملاك الظاهرين للأراضي المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٤) .

وفي ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع ازدواج طريق فاقوس - الحسينية - سعود بطول ٢٦,٥ كيلو متر في نطاق محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وزير النقل

د. هشام عرفات

مديرية المساحة بالشرقية
مكتب المشروعات


كشف بأسماء الملاك الظاهرين المتداخلة أراضيهم
بجزء من مسار ازدواج طريق فاقوس / الحسينية / سعود


اسم المالك الظاهر	المسطح			رقم القطعة	اسم الحوض ورقمه	القرية	المركز	المحافظة
	ف	ط	س					
عبد الحميد نصار علي حمودة	-	١	١٥	ض ٦١ و ٦٢	حوض أبو قبيح نمرة ٢ قسم عاشر (الخرابوه)	سماكين الغرب		الشرقية
عبد العزيز السيد محمد علي حنفي	-	١	٨٠.٥	ض ٦٢	حوض أبو قبيح نمرة ٢ قسم عاشر (الخرابوه)			
عبد المجيد عبد الله عبد الكريم	-	١٠	٨	ض ١٤٦ ١٤٥	طاقة فرعون نمرة ١ قسم أول (بشارة)	منشية بشارة الطحراوي		
ورثة أحمد يوسف السماحي	-	٦	٣	ض ١٤٧ ١٤٨ و ١٤٩	طاقة فرعون نمرة ١ قسم أول (بشارة)			
ورثة مصطفى يوسف السماحي	-	٤	٦	ض ١٤٩	طاقة فرعون نمرة ١ قسم أول (بشارة)			
ورثة مصطفى يوسف السماحي	-	٣	١٤	ض ٧٠ و ٧١	ازنين وقميحة نمرة ١ قسم أول (الطحاوية)	جزيرة سعودى		
	١	٣	٦٠.٥		إجمالي المسطحات			

يعتمد


مدير عام المساحة بالشرقية


مهندس / (إمضاء)













محافظة الشرقية




ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 جمهورية مصر العربية
 EGYPTIAN GOVERNMENT
 الحكومة المصرية

إحداثيات مساوية

٠ ٠ ٠ ٠	خط العرض
٠ ٠ ٠ ٠	خط الطول
٠ ٠ ٠ ٠	خط العرض
٠ ٠ ٠ ٠	خط الطول
٠ ٠ ٠ ٠	خط العرض
٠ ٠ ٠ ٠	خط الطول
٠ ٠ ٠ ٠	خط العرض
٠ ٠ ٠ ٠	خط الطول
٠ ٠ ٠ ٠	خط العرض
٠ ٠ ٠ ٠	خط الطول
٠ ٠ ٠ ٠	خط العرض
٠ ٠ ٠ ٠	خط الطول


[صفت بالخطية و اللت في الحرف]
 [ص ل لورد في بالخطية]



دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS

٩١٣ ١٩٧,٥	٩١٣ ١٩٧,٥	٩١٣ ١٩٧,٥	٩١٣ ١٩٧,٥
٩١٣ ١٩٧,٥	٩١٣ ١٩٧,٥	٩١٣ ١٩٧,٥	٩١٣ ١٩٧,٥
٩١٣ ١٩٧,٥	٩١٣ ١٩٧,٥	٩١٣ ١٩٧,٥	٩١٣ ١٩٧,٥
٩١٣ ١٩٧,٥	٩١٣ ١٩٧,٥	٩١٣ ١٩٧,٥	٩١٣ ١٩٧,٥

وان في الأجزاء المسماة بالعمارة والساحات
التي هي للمصلحة العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الخطة ٢٠٠٨/٠٨
محافظة رقم ٩٠٣/١٩٩٩
محافظة رقم 902/699.0





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٩

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٧ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية برئاسة رئيس مجلس

إدارة الهيئة وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الإدارة للتشغيل .

نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإدارية والتجارية والهندسية .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رئيس قطاع التشغيل والموازنات بوزارة النقل .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

- مساعد قائد القوات البحرية .
- ممثل عن قطاع النقل البحري يختاره رئيس القطاع .
- ممثل عن محافظة الإسكندرية يختاره المحافظ .
- رئيس غرفة ملاحاة الإسكندرية .
- رئيس الغرفة التجارية بالإسكندرية .
- ممثل عن الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية يختاره رئيس الهيئة .
- مدير الإدارة العامة لشرطة الميناء .
- ممثل عن مصلحة الجمارك وهيئة الرقابة على الصادرات والواردات يختاره رئيس المصلحة أو الهيئة .

ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُمنح المصاب المدني / ضيف الله عوض سعد سليمان - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣,٩٠ جنيه (ثلاثة جنيهات وتسعون قرشاً) لإصابته بعجز بنسبة (٦٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١٠ تاريخ الإصابة على أن يضاف لذلك المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٤٨٨,٧٩ جنيه (ألف وأربعمائة وثمانية وثمانون جنيهاً وتسعة وسبعون قرشاً) .

(المادة الثانية)

يُمنح المصاب المدني / موسى عبد العليم قاسم حسن - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣,٦٠ جنيه (ثلاثة جنيهات وستون قرشاً) لإصابته بعجز بنسبة (٦٠٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٢١ تاريخ الإصابة على أن يضاف لذلك المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٤٦٩,٦٠ جنيه (ألف وأربعمائة وتسعة وستون جنيهاً وستون قرشاً) .

(المادة الثالثة)

يُمنح المصاب المدني / عبد العاطي عبد الجليل مراجع - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣,٩٠ جنيه (ثلاثة جنيهات وتسعون قرشاً) لإصابته بعجز بنسبة (٦٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٦/٥/١٦ تاريخ الإصابة على أن يضاف لذلك المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٤٨٨,٧٩ جنيه (ألف وأربعمائة وثمانية وثمانون جنيهاً وتسعة وسبعون قرشاً) .

(المادة الرابعة)

يُخصم من المعاش المشار إليه في المواد السابقة من هذا القرار ما يتقاضاه المستحقون من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٣/٢١ - ٢٠١٨/٢٥٦٣٤

